



وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة



كتاب دورى

رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن ضوابط تحصيل رسم الشرطة
المقرر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته
على تذاكر الحفلات التى تُفرض عليها ضريبة الملاهى
بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

صدر القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الإجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرههم ، وما تضمنه من تعديل نص المادة الرابعة ، حيث ورد بها ، " يفرض رسم على ما يأتى :

١- التذاكر المباعة فى المباريات الرياضية والحفلات التى تُفرض عليها ضريبة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى قيمته جنيهان " .

والمستفاد مما تقدم أن المُشرع جعل التذاكر المُباعة لدخول الحفلات الخاضعة لضريبة الملاهى ، هى مناط فرض وإستحقاق رسم الشرطة بمقدار جنيهان ، مما يكون من مُقتضاه ولازمه لإستحقاق هذا الرسم وجوب تحقق واقعة : بيع تذاكر للحفلات التى يفرض عليها ضريبة ملاهى ، كون ذلك هو الأساس القانوني لإستثناء هذا الرسم ، وذلك إعمالاً لصريح النص .

وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان من المقرر وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ، ووفقاً لما ورد فى الجدول المُرفق بهذا القانون ، من أن التقسيم النوعي لكافة ما يخضع لضريبة الملاهى ينحصر فى عدة مُسميات مُحددة تتمثل فى : [محال الفرجة وأماكن الملاهى - العروض - الحفلات الترفيهية] ، الأمر الذى يتضح معه والحال كذلك أن نطاق سريان فرض رسم الشرطة يتحدد قانوناً على التذاكر المُباعة للحفلات الترفيهية دون باقى ما ورد تعداداه على سبيل الحصر والتفريد فى الجدول المُرفق بالقانون ، سواء كان من : محال الفرجة أو أماكن الملاهى أو العروض ، وذلك كون مناط فرض هذا الرسم رهين بوجود تذاكر مُباعة للحفلات تخضع لضريبة الملاهى .

وترتيباً على ذلك فإنه يتعين على كافة القائمين على أعمال احتساب وتحصيل ضريبة الملاهي والرسوم الملحقة بها ، مراعاة الضوابط الآتية وتنفيذها بكل دقة حال القيام باحتساب وتحصيل رسم الشرطة المفروض على التذاكر المُباعَة للحفلات الخاضعة لضريبة الملاهي وذلك على النحو التالي :

١- يُستحق رسم الشرطة على كافة التذاكر المُباعَة لدخول الحفلات الترفيهية الخاضعة لضريبة الملاهي والوارد تعدادها في البنود : (٢ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) من " ثالثاً الحفلات والملاهي وغيرها " من الجدول المُرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

٢- يُستحق رسم الشرطة حال إعفاء الحفلات من ضريبة الملاهي لتحقق مناط فرضه قانوناً .

٣- يتم تحصيل رسم الشرطة بقيمة جنيهان خارج القيمة الإجمالية لتذاكر دخول الحفلات الترفيهية ، على أن يُضاف على تذاكر الدخول عبارة : (يُحصل رسم شرطة بقيمة جنيهان إعمالاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٩) .

٤- اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية حال امتناع المستغلين عن أداء هذا الرسم مع ضريبة الملاهي المُستحقة .

٥- يتم موافاة المصلحة ببيان شهري مُتضمناً مقدار رسم الشرطة المُحصل على تذاكر دخول الحفلات الترفيهية .

وعليه فإن المصلحة تنوه وتنبه على كافة المختصين بوجوب الإلتزام بما سبق بكل دقة إعمالاً للقانون والتعليمات وتحقيقاً للصالح العام ودرءاً للمسئولية .

رئيس المصلحة

د. سامية حسين

صدر في: ٢٠١٩/٢/٨٩